

مجلة علوم التربية

دورية مغربية فصلية متخصصة



العدد الرابع والخمسون - يناير 2013

اشكالية العقاب في المدرسة العمومية

◆ احمدية العوني

العقاب جزاء المسيء والثواب جزاء المحسن. والعقاب والثواب كلاهما وسائلتان للتربية فالأسرة والمربيون بصفة عامة يلجؤون إلى العقاب لتقويم سلوك غيرسوبي عند من يربون، وكان الغالب أن يكون العقاب مادياً أي جسدياً يمس المخاطن مباشرة، بمعنى أن يضرب المربى المخاطن باليد أو العصا أو غير ذلك، وهذا الضرب تتفاوت شدته حسب نوع الخطأ من ضرب خفيف على الوجه أو الرأس إلى ضرب بالعصا على أماكن متفرقة من الجسم، إلى ضرب أخطر يؤدي إلى جروح وانتفاخ ...

والى جانب هذا الصنف من العقاب المادي هناك نوع آخر، ألا وهو العقاب النفسي أو المعنوي، وهو أن يعمد المربى إلى لوم وتوبیخ المخاطن كسبه وشتمه وتعييره والاستهزاء منه، أو حرمانه مما يعجبه، كحبس التقدود عليه أو عدم تمعيده بما يحلو له من مأكل وملبس، وكذلك حرمانه من العطف والحنان أي إهماله وعدم الاهتمام به.

وواضح أنّ الأصل في الهدف من العقاب هو التربية وتحسين سلوك المتعلم، أي أن العقاب وسيلة رادعة تترك أثراً عميقاً في جسد أو نفسية المخاطئ، يزجره عن تكرار السلوك الخاطئ أو الواقع في سلوك يشبهه، ونحن إذ نتحدث عن العقاب بهذا الهدف نقر بأهميته في التربية وتقويم اعوجاجات الناشئ. وهو أي العقاب وسيلة فعالة في ردع طيش الإنسان بصفة عامة، فالشرع والقانون سناً عقوبات على الجاني والمعتدي حفظاً لحقوق الناس، إذ النصح والإرشاد غير كافيين لبعض الناس. فمن الناس من لو لا خوفه من الفرامة المالية لما احترم قوانين السير، ولما احترم حقوق الناس بصفة عامة، لو لا العقاب لشتم هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا. وعلى هذا لا تستقيم الحياة ولا تهدأ ولا يطمئن أهلها إلا بوجود عقاب زاجر.

لو سألنا مدرساً لماذا تعاقب المتعلم؟ سيقول إنني أعقابه حرصاً على مصلحته، إذ

ثمرة من ثمرات انتشار ثقافة حقوق الطفل والحرية والديمقراطية التي صدرها العالم الغربي إلى الشرق، وقد بدأت هذه المفاهيم تتبلور عندنا في السنوات الأخيرة. فما البديل إذا كان العقاب ممنوعاً؟ هل يملك المدرس وسائل أخرى أحسن من العقاب في التربية والتعليم؟

”مذكرة رقم: 143:“

إلى:

السيدات والسادة:

- مفتشات ومفتشي التعليم.

- رئيسيات ورؤساء المؤسسات التعليمية

- الأساتذات والأساتذة.

الموضوع: ظاهرة العقاب البدني في حق التلاميذ.

المراجع : المذكرة الوزارية رقم 99 / 807.

بتاريخ 23 سبتمبر 1999.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد؛ فقد توافذ على مصلحة الشؤون التربوية عدد كبير من الآباء والأمهات يشكون من العقاب البدني الذي تعرض له أبناؤهم داخل المؤسسات التعليمية، سواء من طرف الأساتذة أو من طرف بعض أطر الإدارة التربوية.

ومعلوم أن العقاب البدني لا يمكن أن

مصلحته في أن ينشأ نشأة سوية، ألا يكذب، أن لا يتقوه الكلام البذيء، ألا يسرق، أن يحترم الوقت، أن يحترم أصدقاءه بإلا يزعجهم أثناء الدرس، أن ينجز واجباته المنزليه، أن ينتبه... ولو تذكروا وسائل العقاب في الماضي القريب لقلنا إن المدرس يعاقب غالباً المتعلّم عقاباً مادياً، أي بالضرب على اليد عصاً مثني وثلاث ورباع وخمس وسداس وقد يكون الضرب على باطن الرجلين وهذا نادر، كما يكون صفعاً صفعه واحدة أو صفتين. وهناك أنواع من العقاب الحضاري مستعمل عند المعلمين، منها أن يقف التلميذ في آخر الحجرة مولياً وجهه شطر الجدار، على رجل واحدة رافعاً الأخرى، على ألا يتناوب على رجليه في الوقوف، وهناك عقوبة الكتابة وهي أن يكتب التلميذ كلمة أو جملة أو نصاً عشرات المرات.

هذا ما كان سائداً، حينما كان يعتبر العقاب من وسائل التربية والتعليم. أما اليوم، فالعقاب ممنوع منعاً باتاً، وهو جريمة في حق المتعلم يحاسب عليها الجنائي حساباً عسيراً. العقاب ممنوع بشكله المادي والمعنوي، إذ لا يسمح بضرب المتعلم أو تعنيفه معنوياً مهما كان الخطأ الصادر عنه. وهذا المنع هو نتيجة أبحاث بينت أن للعقاب المادي والمعنوي أضراراً خطيرة على المتعلم، وهو يعني المنع



تكره العنف والتعذيب والعقاب، إننا نرى أن العقاب في تلك الحالة وبهذا الهدف التربوي الذي هو تأديب المتعلم وتوجيهه إذا لم يتعظ بالوسائل الأخرى لا بد منه، وهذا المذهب التربوي نجده عند محمد قطب إذ يقول: "حين لا تفلح القدوة ولا تفلح الموعظة، فلا بد إذن من علاج حاسم يضع الأمور في وضعها الصحيح. والعلاج الحاسم هو العقوبة.

وبعض اتجاهات التربية الحديثة تفر من العقوبة وتكره ذكرها على اللسان! ولكن الجيل الذي أريد له أن يتربى بلا عقوبة- في أمريكا- جيل منحل مفكك الكيان. إن العقوبة ليست ضرورة لكل شخص.

فقد يستغنى شخص بالقدوة و بالموعضة فلا يحتاج في حياته كلها إلى عقاب... ولكن الناس كلهم ليسوا كذلك ... ففيهم من يحتاج إلى الشدة مرة أو مرات.

وليس العقوبة أول خاطر يخطر على قلب المربى ولا أقرب سبيلا... فالموعظة هي المقدمة، والدعوة إلى عمل الخير والصبر على انحراف النفوس لعلها تستجيب...".

لكن ما نوع هذا العقاب الذي يؤدي وظيفته من غير ضرر؟ لا نستطيع أن نحدد عقاباً بعينه يؤدي الوظيفة التربوية المقصودة، أ نعاقب المتعلم عقاباً معنوياً؟ وأي عقاب معنوي؟ لوم، توبيخ، استهزاء،

يكون وسيلة تربوية ناجحة لتعديل السلوك بسبب الآثار السلبية التي يتركها في نفسية التلميذ، سواء على المدى القريب أو البعيد، والحدق الذي يمكن أن يتولد لديه تجاه المدرسة والمدرسين، مما يخلق أحياناً ردود أفعال مختلفة ضدّهم من طرف الأطفال وأوليائهم.

وعليه فإنني أذكر بمحظى المذكرة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، وأطلب من السادة المدرسين ورجال الإدارة التربوية اجتناب أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي ضد التلاميذ واللجوء إلى الأساليب التربوية الحديثة لتقدير سلوكهم. "والسلام."

لو سألنا المدرس هذا السؤال: متى تجأ إلى العقاب؟ هل هو الحل الأول الأخير لتأديب المتعلم؟ لقال: لا، العكس هو الصحيح، العقاب هو الحل الأخير وليس الحل الأول. بمعنى أن المدرس لا يلجأ إلى العقاب إلا حينما لا ينفع التوجيه والتنبية الشفوي، فالمدرس حينما يزعجه تلميذ ويعرقل درسه بالكلام الثاني مثلاً، يتبه أول الأمر، وإذا لم يتبه، يحذره في المرة الموالية، وإذا لم يتعرض يأتي دور العقاب المادي أو المعنوي أو هما معاً، من هنا نرى أن المدرس يستعمل العقاب وهو مكره، لأن النفس البشرية السوية



ونتلمس لها الأعذار. فإن ذلك نفسه يبعث على الانحراف ويزيد عدد المنحرفين!“².

إن العقوبة بالنسبة لمحمد قطب وسيلة ضرورية وفعالة لتأديب بعض الناس، لذا فمنع العقاب معناه تشجيع هؤلاء على الانحراف والكسل والإهمال، ” ومن هنا كان لابد من ” شيء ” من الحزم في تربية الأطفال والكبار. لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين.

ومن الحزم استخدام العقوبة أو التهديد باستخدامها في بعض الأحيان.

ثم يوقع العقاب (الاسلام)

درجات متفاوتة لدرجات من الناس!

فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرجف قلبه ويهتز وجده، ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف. ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح. ومنهم من يكتفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم من لا بد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه. ومنهم بعد ذلك فريق لا بد أن يحس لدغ العقوبة على جسمه لكي يستقيم!“³.

لكن هل كل عقاب هدفه التربية ودفع المتعلّم إلى الاجتهاد؟ ألا يمكن القول إن هناك عقاباً مدمرة للمتعلّم لا يهدف إلى توجيهه ولا تأديب؟

حرمان من المشاركة؟ إننا نحذر من كل ما يهين المتعلّم إهانة واضحة خالصة، لما لذلك من تدمير لنفسيته، كسبه وشتمه وتعييره، ونرى أن اللوم أو العتاب الذي يقنع المتعلّم بقبح وضرر تصرفه و فعله أدنى من التوبيخ الجارح، هذا اللوم لا بد أن يكون ممزوجاً بالنصح. أما العقاب المادي فلا بد من أن يكون متزن لا عنف فيه. المدرس هو الذي يقدر على تحديد نوع العقاب النافع لأن كل تلميذ له ما يردعه، فقد يكون اللوم أدنى من الضرب، والعكس صحيح. هكذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر أهمية العقاب التربوي في المدرسة، إنه شر لا بد منه.

قال محمد قطب مؤكداً على ضرورة العقاب ومبيناً أنَّ من الناس من لا تزيده الموعظة إلاَّ انحرافاً“ ولكن الواقع المشهود أن هناك أنساناً لا يصلح معهم ذلك كله، أو يزدادون انحرافاً كلما زيد لهم في الوعظ والإرشاد! وليس من الحكمة أن نتجاهل وجود هؤلاء أو نتصنع الرقة الزائدة فنستذكر الشدة عليهم!

إنهم مرضى. نعم. ومنحرفون. والعيادات السينکولوجية قد تصلحهم! ولا أحد يمنع عنهم العلاج النفسي أو أي نوع من أنواع العلاج. ولكن فلنحذر أن نجعل وسائلنا في تربية النفوس أن نجاريها في انحرافاتها



العنف والترهيب أنه غالباً ما يمارس على المتعلمين الأطفال.

والأعقد من هذا وذاك أن العقاب الالاتريوي أثراً بعيداً يمتد أجيالاً، فقد حذر ابن خلدون، منذ قرون طويلاً، من الشدة على المتعلم، إذ بين أن المبالغة في عقاب المتعلم تضرّ بنفسية المتعلم، فالعقاب الشديد يضيق على النفس، ويزرع في المتعلم خلق الكذب والخبث كما قال ابن خلدون، فالمتعلم خوفاً من العقاب يلجأ إلى الكذب والنفاق والمكر والخداعة، وهذا هو المقصود بصفة الخبث عند ابن خلدون. وهذه الصفات الذميمة التي ينشأ عليها المتعلم الصغير ليست مؤقتة، بل ستتصبح خلقاً وعادة كما قال ابن خلدون، وهذا معناه أن ضرر الشدة في العقاب خطير، لأن آثاره لن تزول بتجاوز المعلم مرحلة الطفولة.

وقد نظر ابن خلدون إلى آثار العقاب نظرة عميقة بعيدة، حيث رأى أن الأخلاق التي تنشأ بسبب العقاب لن تبني مجتمعاً مدنياً متحضرًا، حيث قال: " وذلك أن إرهاف الحد في التعليم مضر بالمتعلم، سيما في أصاغر الولد، لأنه من سور الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المالكين أو الخدم، سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها

لا نتصور أن هناك مدرساً سوياً يتمتع بكل قواه العقلية والنفسية، يعاقب المتعلم بلا سبب، إنه يستحيل أن يوجد مدرس يضرب ويشنتم المتعلم دون أن يخل بالنظام الداخلي للقسم، أو دون أن يهمل دروسه إهمالاً مثلاً. غير أن هناك حالات يصبح فيها العقاب انتقاماً وعنفاً وإرهاباً، فإن تعاقب المتعلم لأتف الأسباب كان يتاخر مرة واحدة، أو كان يطلب من زميله قلماً انتقاماً لا عقاب، وأن تلزم المتعلم بأن يغلق فمه كل الإغلاقات طوال الساعة إرهاباً لا عقاب، وأن تضرب المعلم ضرباً عنيناً عنف لا عقاب...

مع الأسف وجد في مدارسنا العنف والإرهاب والانتقام، فقد كان بعض المعلمينسامحهم الله يحوّلون حجرة الدرس إلى زنزانة التعذيب، كان هواية بعضهم افتراس المتعلمين، لم تمر حصة أبداً دون عقاب شديد. لا يحتاج إلى دراسة ميدانية لثبت أن ذلك العنف والانتقام والإرهاب يدمّر المتعلم، ويزرع فيه الخوف والقلق، وينزع منه الثقة بالنفس. فلربما أغلبنا عاش هذه الحالة وأحس بذلك الخوف والقلق وارتجمف وارتعد وهو يدخل حجرة العقاب، وما زال إلى الآن يحس بضيق حين يلتج مؤسسة عمومية، ويتعلغم إذا اضطرته حاجته للحديث مع موظف أو مسؤول... وما يعقد أمر ذلك

يوصفون في كل أفق وعصر بالخرج. ومعناه في الاصطلاح المشهور التخابث والكيد، وبسببه ما قلناه⁵.

وانتهى ابن خدون بعد تحليل عواقب الشدة في العقاب إلى هذا التوجيه الذي وجهه إلى المربى، سواء كان معلما أم أبا، إذ قال: "فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يستبدوا عليهم في التأديب"⁶، هكذا يظهر أن ابن خدون يرفض الشدة في العقاب لما لها من أضرار على المتعلم على المستوى البعيد. لكن هل هذا يعني أن ابن خدون يرفض العقاب رفضا مطلقا، جملة وتفصيلا؟

استعمل ابن خدون في النصوص السابقة عبارات تشير إلى موقفه من العقاب، ومن هذه العبارات قوله: "وذلك أن إرهاف الحد في التعليم مضر بالمتعلم"⁷، "ومن كان مرباه بالعسف والقهر... سطا به القهر..."⁸، "وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف"⁹، "فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يستبدوا عليهم في التأديب"¹⁰، إن استعمال ابن خدون عبارة "إرهاف الحد" و "القهر والعسف" و "أن لا يستبدوا" إشارة قوية إلى أنه لا يرفض العقاب رفضا كليا، بل يرفض الشدة والبالغة فيه، وهذا واضح كذلك من

ودعاء إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره، خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلم المكر والخديعة لذلك، وصارت له عادة وخلقها، وفسدت معانى الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن"⁴.

إن كلام ابن خدون عن النتائج السيئة البعيدة للعقاب تبيّن أنه كان يرفض أن يبالغ المعلم في ضرب المتعلم، وقد استعمل عبد الرحمن أسلوب الوصف لبيان الآثار النفسية الوخيمة للعقاب، إن العقاب حيثما وجد أدى إلى تلك النتائج الوخيمة، إذ لم يقتصر حديث ابن خدون عن ضرر العقاب في التعليم، بل بين أن الأمة أو الشعب الذي وقع في قبضة القهر يصير إلى ما صار إليه المتعلم الذي نشا تحت وطأة العقاب والقهر. هكذا اعتبر ابن خدون نتيجة العقاب والقهر قاعدة عامة مطردة تسري على الفرد والمجتمع. وقد استشهد على ذلك بما عرف به اليهود عبر التاريخ من "التخابث والكيد" ، ومرد هذا حسب ابن خدون إلى القهر والعقاب. قال: "وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف، واعتبره في كل من يملك أمره عليه... وتجد ذلك فيهم استقراء. وانظره في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء، حتى إنهم



عنوان الفصل الذي ورد فيه كلامه، إذ قال
إن الشدة على المتعلمين مضرة بهم.

فهو يتفق مع محمد بن أبي زيد في مقدار العقوبة الشرعية للتأديب.

وأما النص الثالث فهو كلام هارون الرشيد إلى خلف الأحمر مؤدب ولده، وقد عبر ابن خلدون عن إعجابه بهذا النص الذي اعتبره مذهبًا تربويًا قائماً بذاته، ولعل هذا الإعجاب مرده إلى كون النص يشتمل على أهم عناصر عملية التعليم التي أمر هارون الرشيد خلف الأحمر أن يعمل بها في تأديب ابنه، فكلامه يشتمل على المحتوى الذي ينبغي أن يلقنه لابنه، كما يشتمل على أساليب التعليم. وهذا نص ابن خلدون: “ ومن أحسن مذاهب التعليم، ما تقدم به الرشيد لعلم ولده. قال خلف الأحمر: ”بعث إلى الرشيد في تأديب ولده محمد الأمين فقال: ” يا أحمر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبوسطة وطاعته لك واجبة. فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين. أقرئه القرآن وعلمه الأخبار وروه الأشعار وعلمه السنن، وبصّره بموضع الكلام وبدئه وامنه من الضحك إلا في أوقاته، وخذنه بتعظيم مشايخبني هشام، إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه. ولا تمرّن بك ساعة إلا وأنت مفتتم فائدة تقيده إياها من غير أن تحزنه، فتميت ذهنك. ولا تمعن في

ويتضح مما استشهد به ابن خلدون من نصوص أن العقاب في الفكر التربوي القديم لم يكن مرفوضاً رفضاً تاماً، وأنه ليس الوسيلة الأولى في التأديب بل هي الوسيلة الأخيرة. أما النص الأول فهو محمد بن أبي زيد في كتابه، الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين، إذ قال ” لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً ”¹¹. ففي النص دليل على أن العقاب ليس ممنوعاً في التأديب، لكن ينبغي أن يكون معتدلاً منضبطاً، لا عنف فيه ولا مبالغة، فقد حدد محمد بن أبي زيد مقدار العقوبة. وهذا النص دليل أيضاً على أن العقاب لا يستعمل إلا إذا احتج إلىه، أي ينبغي للمعلم أن يستعمل أساليب أخرى غير العقاب كأسلوب الموعضة مثلاً.

وأما النص الثاني فهو لعمير بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: ” من لم يؤدبه الشرع لا أدبه الله ”¹². وقال ابن خلدون معلقاً على هذا النص: ” حرصاً على صون النفوس عن مذلة التأديب، وعلماً بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له، فإنه أعلم بمصلحته ”¹³. من هنا يبدو أن ابن خلدون كان يحذر من المبالغة في التأديب بالعقوبة،

مسامحته، فيستحلِّي الفراغ ويألفه. وقومه
ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهم
فعليك بالشدة والغلظة^{١٤}.

و بينَ الدكتور عبد الله عبد الدايم أنَّ
المربين المسلمين القدامى متلقون على أنَّ
العقاب التربوي لا ينبغي أن يلتجأ إليه إلا
بعد فشل أسلوب التعليم باللطف والملاينة،
إذ الضرب الخفيف ينبغي إلا ينفذ إلا إذا
لم ينفع الإنذار والتوبيخ، والزجر، وللعقاب
البدني آداب عند المربين المسلمين، منها لا
يتعدى العقاب ثلاثة ضربات، وإذا كان جرم
المتعلم يستوجب أكثر من ثلاثة فلا بد من
أخذ رأيولي أمره، وألا يضرب الطفل قبل
عشر سنوات وبعد البلوغ، وألا يضرب على
الوجه أو الرأس، وأن يكون العقاب الأول
قاسياً جدياً، وأن لا يكثر المعلم من استعمال
أسلوب العقاب، وألا يستعمله متشفياً بل
مؤدبًا رحيمًا^{١٥}.

إذ كان لا بد من منع العقاب واعتبار
المعاقب مجرماً جانياً، يستحق العقوبة،
ولما كان من الصعب تقييد العقاب وتحديد
ضوابطه وحدوده في عصرنا فقد منع منعاً
كلياً لا استثناء فيه، وهنا تكمن إشكالية
العقاب، مما قد تراه أنت عقاباً قد يراه
الآخر عنفاً وإرهاباً وانتقاماً.

الحقيقة أنَّ هذا القانون كان بردًا

وسلاماً على المدرسين، لأنَّ أراهم من
البحث على العصي، والحرص على تأمينها
من السرقة، وأراهم كذلك من التعب
والتوتر الذي يعقب العقاب المادي والمعنوي
وأعفاهم من مشاكل أخرى عديدة.

صار المدرسون دعامة للتعليم والتي هي
أحسن: قم بواجبك ولا ترغم أحداً على
التعلم، فالعصر عصر حرية وديمقراطية،
أصبح التعليم في ظل الحرية والديمقراطية
وحقوق الطفل يلزمها نحن المدرسين على
ألا تتدخل فيما لا يعنينا، فحينما نشرح
الدرس ونقليه، ونحوث المتعلمين على الانتباه،
ونحدد لهم أنشطة العمل المنزلي، تنتهي
مهمتنا. بمعنى أنَّ المدرس لا يستطيع أن
يتجاوز مهمته هذه، فيعاقب من لا ينتبه أو
لا ينجذب العمل المنزلي، أو لا يكتب دروسه...
لأنَّ الوسائل الممكنة استنفذها ولم تبق سوى
وسيلة العقاب والعقاب ممنوع. وحينما
نعاقب المتعلم على هذه الأمور الشخصية
التي تهمه أولاً وأخيراً، فنخن نضايق حرية،
ونتصرف معه بديكتاتورية لأنَّنا نفرض عليه
أفكارنا ونسلط عليه وصاياناً بالقوة، وهذا
ضد الديمقراطية. مهمتنا اليوم يمكن
حصرها في ما يلي: ادع إلى التعلم، فمن
شاء فليتعلم ومن لم يشاً فله ذلك.

هكذا كلَّ تلميذ اليوم حر في أنْ يتعلم أو

لا يتعلم، أي أن ينتبه أو لا ينتبه، أن يراجع دروسه أو لا يراجع، أن ينجز التحاضير أو لا ينجز، أن يكتب الدرس أو لا يكتب، أن يحضر الكتاب أو لا يحضر...؛ كل ذلك داخل في شؤونه الداخلية، ولا حاجة للمدرس في التدخل فيها، هي الحرية أعممت عليه. هناك حالة وحيدة يمكن للأستاذ أن يتدخل، وهي حالة شفب، أي أن يعرقل المتعلم الدرس أو أن يعتدي على أحد أصدقائه أو مدرسه اعتداءً معنوباً أو مادياً داخل القسم، حتى في هذه الحالة لا يسمح بالعقاب المعروف، بل على المدرس أن يكتب تقريراً حول الحالة ثم يكل أمرها إلى الإدارة لتتصرف قانونياً. تنبية، ثم التزام، ثم انعقاد المجلس لاتخاذ العقوبة القانونية المناسبة (عطلة قصيرة

الهوامش

- 9 - المصدر نفسه. ص. 538.
- 10 - المصدر نفسه. ص. 539.
- 11 - مقدمة ابن خلدون. تحقيق درويش الجودي. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. 2002. ص. 539.
- 12 - المصدر نفسه. ص. 539.
- 13 - المصدر نفسه. ص. 539.
- 14 - مقدمة ابن خلدون. تحقيق درويش الجودي. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. 2002. ص. 539.
- 15 - التربية عبر التاريخ. دار العلم للملايين. بيروت. ط. 4. يونيو 1981. ص. 193-196.
- 1 - منهج التربية الإسلامية. ج. 1. ص. 189-190.
- 2 - المرجع نفسه. ص. 190.
- 3 - منهج التربية الإسلامية. محمد قطب. ص. 190-192.
- 4 - مقدمة ابن خلدون. تحقيق درويش الجودي. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. 2002. ص. 538-539.
- 5 - مقدمة ابن خلدون. تحقيق درويش الجودي. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. 2002. ص. 539.
- 6 - المصدر نفسه. ص. 539.
- 7 - المصدر نفسه. ص. 538.
- 8 - المصدر نفسه. ص. 538.